استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر
لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جاز
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد
قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا و
المقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة و
هي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي اركان و
الخروج بصنعه فرض خلافهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير و
الثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب واخراج يديه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد
الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنته

Copyright © King Saud University